مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الثاني والعشرون **1440هـ/2018م** **العدد الرابع والأربعون**

رئيس التَّحرير

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

مساعد التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك أ. د. محمَّد سعدو الجرف أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. نصر الدين إبراهيم حسين أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. م. د. صالح محجوب محمد التنقاري د. عبد الرحمن حللي

التَّصحيح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

التنضيد الفني الإخراج

د. منتهى أرتاليم زعيم

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــ ماليزيا
محمد نور منوطي ـــ ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
عماد الدين خليل ـــ العراق
يوسف القرضاوي ـــ قطر
فكرت كارتشيك ـــ البوسنة
محمد بن نصر ـــ فرنسا
عبد الخالق قاضي ـــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــ ماليزيا
عبد الرحيم علي ـــ السودان
رزالي حاج نووي ـــ ماليزيا
نصر محمد عارف ـــ مصر
طه عبد الرحمن ـــ المغرب
عبد المجيد النجار ـــ تونس
فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia
Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia
Imaduddin Khalil, Iraq
Yusuf al-Qaradawi, Qatar
Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia
Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan

© 2018 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1926

مراسلات المجلة Correspondence
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/6126 Fax: (603) 6196-4863
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

المحتويات

كلمة التَّحرير	هيئة التَّحرير	8 - 5
بحوث ودراسات		
ابن حزم وتصنيف الأديان: البدايات الأولية لنظرية ما قبل الدين	إبراهيم إسماعيل وإبراهيم محمد زين	34 - 9
البنية التركيبية للخرافة الشعبية في شبه الجزيرة العربية: السّعلاة أنموذجًا	حنان عبد الله سحيم الغامدي	59 - 35
الدلالة الهامشية في اللغة وأثرها في المتلقي	عاصم شحادة علي	82 - 61
استثمار السّياق في تعليم النصوص القصصية لمتعلمي العربية من غير أبنائها	نزار مسند قبيلات	105 - 83
مقاصد السنة النبوية غير التشريعية	عبد الباري بن أوانج وأحمد أكرم بن محمد ربي	127 - 107
بيع تأشيرة الحج في الفقه الإسلامي	جمال أحمد زيد الكيلاني	157 - 129
إصلاح القلب في ضوء السنة النبوية	فاتن الجغل	182 - 159

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 22، العدد 44 (2018/1440) 107-127
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

مقاصد السنة النبوية غير التشريعية

Maqāṣid of Non-Prophetic Legal Tradition

Maqāṣid Sunnah Nabi yang bukan Tasyri'

عبد الباري بن أوانج* وأحمد أكرم بن محمد ربي**

ملخص البحث

الحديث النبوي من المصادرالأصيلة لاستخراج الأحكام الشرعية، والعلماء متفقون على أنه حجة في العمل به كما القرآن الكريم، وتُناقش هذه الدراسة خطأ بعض الناس في فهم الحديث النبوي، فقد ناقش العلماء كيفية التعامل مع الحديث النبوي، من حيث تعلُّقه بأقوال الرسول ﷺ وأفعاله التي افترقت إلى تشريعات أو تصرفات، ومن ثم تتحرى الدراسة بيان هذا الافتراق في سبيل الوصول إلى فهم ينسجم مع البحث المقاصدي في السنة النبوية، ولا سيما ما تعلق منه بالتصرفات النبوية، أو ما يُطلق عليه (السنة النبوية غير التشريعية).

الكلمات الرئيسة: المصدر الأساس، التعامل، السنّة النبويّة، التصرّفات النبويّة، مقاصد الشريعة.

Abstract

One of the primary resources in its Islamic jurisprudence to set a decree is the *Hadīth.* The Islamic scholars agree to place it on high priority such as the Holy *Qur'an,* in a general way, & make it as one of it primary resources

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، البريد الإلكتروني: abdbari@iium.edu.my أو bariawang@gmail.com

** طالب ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، akramrobbi@gmail.com

besides than the Holy *Qur'an* even they have differences in accepting a particular number of the *Hadīth*. This article is discussing a topic which related to the misunderstandings upon the *Hadīth* which are the results of mistakes in understanding the type of *hadīth* narrated from the noble Prophet, Muhammad pbuh that were influenced by particular circumstances & surroundings at that time, also the cause of narration itself. Islamic scholars had discussed about this issue long before within the topic of 'The Prophetic Acts & Behaviors'**.** By understanding them, we can differ the *Hadīth*'s characteristics & descriptions whether it is a commandment upon humanity or just solely a guidance without any decrees contained. On that purpose, this article was written based on an analytical comparison & critical analysis upon the opinions discussed between the scholars. The researcher will analyze the opinions gathered in this article to carry out comparisons between those & criticizing the opinions which are flawed in their particular ways. Thus, the most accurate opinion will be selected by the researcher. Apart from that, a good understandings & true commentary from the *Hadīth* will implicate a perfect deduction which indicates it was deducted accordingly to the *Syari'ah* Law & *Maqāṣid Sharī'ah* hence the essence of *Sharī'ah* is not counteracted.

Key words : Primary resource, interaction, hadeeth, the Prophetic of acts and behaviors, *Maqāṣid Sharī'ah.*

Abstrak

Hadis merupakan salah satu sumber utama dan asli untuk mengeluarkan hukum daripadanya. Para sarjana Islam bersetuju bahawa kedudukan hadis sama seperti al-Quran dari sisi kekuatannya dan keasliannya sebagai sumber hukum syarak meskipun mereka berbeza dalam isu penerimaan sesuatu hadis atau menolaknya, namun secara umumnya, mereka bersepakat bahawa hadis adalah sumber asli bagi hukum syarak. Artikel ini membincangkan isu salah faham sesetengah pihak terhadap hadis Nabi Muhammad S.A.W. Salah faham ini lahir daripada kesilapan mereka dalam memahami jenis-jenis hadis yang diriwayatkan oleh Nabi Muhammad S.A.W yang dipengaruhi oleh keadaan dan suasana tertentu, serta sebab-sebab hadis itu diriwayatkan. Para sarjana Islam membincangkan kaedah berinteraksi dengan hadis ini di bawah perbincangan *taṣarrufāt nabawiyah* atau perilaku-perilaku Nabi Muhammad S.A.W. Dengan memahami perilaku-perilaku Nabi S.A.W, boleh membezakan sifat-sifat hadis itu sama ada ianya disyariatkan kepada umum manusia atau hadis itu bersifat bimbingan semata tanpa ada perintah wajib secara mutlak. Oleh hal yang demikian, artikel ini ditulis berdasarkan metodologi analisis perbandingan dan kritikan terhadap pandangan-pandangan yang dibincangkan.Penulis menganalisis pandangan-pandangan sarjana yang dihimpunkan, melakukan perbandingan antara pandangan tersebut, melakukan kritikan ke atas pandangan-pandangan yang diketengahkan dan memilih pandangan yang tepat. Kefahaman dan tafsiran yang benar terhadap hadis-hadis memberikan natijah yang baik, iaitu hadis-hadis itu difahami selari dengan apa yang yang dikehendaki syarak dan menepati Maqasid Syariah serta tidak merosakkan ruh Sharī'ah.

Kata kunci : Sumber utama, hadis, interaksi, perilaku kenabian, *Maqāṣid Sharī'ah*..

مقدمة

اتفق عامة علماء المسلمين على وجوب الإيمان بالكتاب والسنة واتباع ما جاء فيهما؛ بنيًا على مثل قوله ﷻ: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 151).

ومن المعروف أن بعض النصوص الشرعية معلّلة ولها مقاصدها، إما بجلب مصلحة وإما بدرء مفسدة، ولكن اختلافًا بين الفقهاء القدامى والمعاصرين حدث في تعاملهم مع الدليل الواحد؛ لذا تبحث هذه الدراسة كيفية تعامل العلماء مع السنّة النبويّة للاستفادة من آراء العلماء في تعيين مقاصد تصرّفات الرسول ﷺ سواء أكانت أفعالاً أم أقوالاً، ولا سيما أن العلماء جعلو هذه التصرّفات في أقسام متنوعة، ووقوع الاختلاف فيها يؤثّر في الحكُم الشرعي المستنبط منها.

مقاصد الشريعة الإسلامية

لم يُنقل عن الأصوليين القدامى تعريف مستقل بذاته لمقاصد الشريعة، وإنما تضمنت مصنفاتهم أبوابًا تتعلق بهذا المبحث، كما نجد لدى الغزالي، فقد قال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة"[1]، فالمقاصد عنده ما يحصل من رعايته جلب مصلحة أو دفع مفسدة[2].

وكذا قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام؛ أحدها أن تكون ضرورة، والثاني أن تكون حاجية، والثالث

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد سليمان الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 2012)، ج1، ص417.

[2] يُنظر: اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** (بيروت: دار الهجرة، ط1، 1998)، ص34.

أن تكون تحسينية"[1]، وكلامه هذا ليس تعريفًا خاصًّا، وإنما وصفٌ عامٌ لموضوع المقاصد.

أما في العصر الحديث فقد وضع العلماء تعريفاتهم لمقاصد الشريعة وأهم ملامحها، من مثل ابن عاشور؛ قال: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع... هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كيلا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم تحصيل مصالحهم العامة..."[2].

وعرف العلامة علال الفاسي المقاصد بأنها "الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

وأيضًا الأستاذ وهبة الزحيلي عرَّفها بأنَّها "المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4]، وهذا تعريف مركب من تعريفي كل من ابن عاشور والفاسي.

واختلف قليلاً تعريف المقاصد لدى اليوبي؛ قال: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"[5].

إذن، مقاصد الشريعة الإسلاميّة هي الغايات الملحوظة، أو المعاني والحكم في التشريع إمّا عمومًا وإما خصوصًا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد ضمن الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله محمد دراز (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2006)، ج1، ص265.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار السلام، د.ط، 2014)، ص55.

[3] الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دراسة تحقيق د. إسماعيل الحسني (القاهرة: دار السلام، د.ط، 2013)، ص111.

[4] الزحيلي، وهبة مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2015)، ج2، ص307.

[5] اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأدلة الشرعية**، ص37.

السنة النبوية

السنة السيرة والطريقة المعتادة[1]، وأصلها من قول النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ووِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

وقد بيّن ﷻ أن ما جاء به رسول ﷺ بمنزلة الوحي: ﴿ومَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُو إِلاَّ وحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: 3-4)، فحجية السنّة بين مصادر التشريع ثابتة لا إشكال فيها، فقد اتفق العلماء على أنها من أدلة الأحكام، ولكن اختلفوا في قوتها من حيث ثبوتها ودلالتها؛ قال د. مصطفى السباعي عن السنة ومكانتها: "هي من مصادر التشريع الذي لا غنى لمتشرع عن الرجوع إليها في معرفة الحلال والحرام"[3].

ولا شك في أن الكتاب يفضل السنة، ولكن ليس من حيث الاحتجاج للأحكام الشرعية، وقد تحدّث عبد الغني عبد الخالق عن هذه القضية قائلاً: "من المعلوم أنّه لا نزاع في أن الكتاب يمتاز عن السنة ويفضل عنها، بأن لفظه منزل من عند الله، متعبد بتلاوته، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله؛ بخلافها [أي السنة] فهي متأخرة عنه في الفضل من هذه النواحي، ولكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية بأن تكون مرتبتها التأخر عن الكتاب في الاعتبار والاحتجاج، فتُهدر أو يعمل به وحده لو حصل بينهما التعارض، وإنما كان الأمر كذلك؛ لأن حجية الكتاب إنما جاءت من ناحية أنه وحي من عند الله، ولا دخل للأمور المذكوة فيها، فلو لم يكن الكتاب معجزًا ولا متعبدًا بتلاوته، وثبتت الرسالة بغيره من المعجزات؛ لوجب القول بحجيته كما كان الأمر كذلك في الكتب السابقة، والسنة مساوية للقرآن من هذه الناحية، فإنها وحي مثله، فيجب

---

[1] يُنظر: الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص410.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق أبي طاهر زبير علي زئي (الرياض: دار السلام، د.ط، 2009) كتاب العلم عن رسول الله، باب فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، الحديث 2675.

[3] السباعي، مصطفى، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي** (القاهرة: دار السلام، د.ط، 2010)، ص343.

القول بعدم تأخرها عنه في الاعتبار"[1].

وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة إلى أن السنة النبوية جزء لا يتجزأ من الشريعة؛ قال ﷻ: ﴿رَبَّنَا وابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ويُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ والْحِكْمَةَ ويُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: 129)، فمن اقتران كلمة (الكتاب) بكلمة (الحكمة)؛ عرف العلماء أنهم (الحكمة) هي السنة التي تبيّن مجمل القرآن، وتخصّص عمومه، وتسوق أحكامًا جديدة لم ترد فيه.

وللعلامة يوسف القرضاوي كتاب لطيف أسماه "السنة النبوية مصدر المعرفة والحضارة"، وكثيرًا ما ورد في السنّة موصولاً إلى الرسول ﷺ، أو موقوفًا إلى الصحابة ﷺ؛ ما يبيّن أن صناعة الحضارة والأخلاق لا تنفك عن الإسلام، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُم بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البِرِّ، وإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إلى الجَنَّةِ، ومَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ويَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيْقًا، وإِيَّاكُم والكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُوْرِ، وإِنَّ الفُجُوْرَ يَهْدِي إلى النَّارِ، ومَا يَزَالُ الرَّجُل يَكْذِبُ ويَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[2].

وقال الزحيلي: "إجماع الصحابة في حياته وبعد وفاته في وجوب اتباع سنته، فكانوا يُمضون أحكامه، ويتمثلون أوامره ونواهيه، ولا يفرقون بين حكم من القرآن أو حكم صدر عن الرسول"[3].

ولا يزال الاختلاف بين العلماء في تفسير السنّة النبويّة قائمًا إلى يومنا هذا؛ ذلك لأن العلماء مع قدرتهم على الاستنباط؛ يفهمون النصوص من زوايا مختلفة لا من زاوية

---

[1] عبد الخالق، عبد الغني، **حجية السنة** (هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط، 1995)، ص485.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** (الرياض: دار السلام، د.ط، 1999) كتاب الأدب، باب من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِيْنَ﴾، الحديث 6094؛ العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق فؤاد عبد الباقي (الرياض: دار السلام، د.ط، 2000)، ج10، ص623.

[3] الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص438.

واحدة، فمنهم من يتوقّف عند تفسير بعض الأفعال الواردة في السنة على ظاهر اللفظ واعتبار الفعل تعبديًّا، فلا مجال للعقل في أن يفسّره أو يحلّله، ومنهم من يفسّر النصوص بعيدًا من مرادها الحقيقي، ومنهم من يتوسط بين فئتين، فيفسر النصوص من دون أن يخرج عن صيغتها في العربية، وربما هذا ما دفع الشاطبي إلى أن وضع قاعدة مهمة في التعامل في النصوص الشرعية؛ قال: "العمل بالظواهر على تتبُّع وتغالٍ بعيدٌ عن مقصود الشارع، وإهمالها إسراف أيضًا"، وقد علّق د. عبد الرحمن الكيلاني على هذه القاعدة قائلاً: "هذه القاعدة كما هو ظاهر منها تلزم المكلف تجنب المنقولات دون إمعان النظر في معانيها والتدقيق في مقاصدها وغاياتها، ذلك أن الأحكام كما تقدم وسائل شرعت لتحقيق غايات، فينبغي والحال ألا تعزل الوسائل عن غاياتها، أو كما تقدم عليها بالاعتبار... فالمطلوب من المجتهد في عملية اجتهاده أن يكون على الوضع الوسط بين هذين الطرفين: اعتبار المباني، واعتبار المعاني"[1].

ومن ثم؛ نفهم أن السنة لا تأتي على درجة واحدة، وإنما على درجات متنوّعة، وقد جعل العلماء هذا نُصب أعينهم في البحث عن تصرفات النبي ﷺ في السنّة النبويّة، ومن أوائل من تحّدث في هذا ابن قتيبة الدينوري في كتابه "تأويل مختلف الحديث"، وجاء بعده القرافي، ووضع في كتابه "الفروق" قاعدة للتعامل مع هذه التصرفات، فقال: "اعلم أنّ الرسول هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو ﷺ إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبًا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ؛ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا،

[1] الكيلاني، عبد الرحمن، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي** (هرندن: المعهد العالمي الفكر الإسلامي، د.ط، 2000)، ص252.

ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه؛ لتردده بين رتبتين فصاعدًا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى"[1].

وللعلماء من الأصوليين والفقهاء تفصيل في السنة النبوية؛ إذ يقسمها بعضهم إلى قسمين[2]: السنة التشريعية؛ وهي تصرّفات نبوية يُقصد منها الاتباع والاقتداء، والسنة غير التشريعية؛ وهي تصرّفات نبوية لا يُقصد منها الاقتداء والاتباع.

كما أن بعضهم يرى أن السنة كلها تشريعية، علما بأن الصحابة ﷺ أوّل من أقرّ بأن السنة تنقسم إلى قسمين؛ تشريعية وغير تشريعية، إذ قد يختلفون في فهم الحديث الواحد، مما دلَّ على أنّهم توسّعوا في الاجتهاد ضمن فهمهم إياه، ومثاله ما ورد عنه ﷺ أنه نهاهم ﷺ عن الصلاة إلا في بني قريظة، فاختلفوا في تفسير هذا النهي، فمنهم من فهم أنه يفيد مطلق النهي، فامتنعوا عن الصلاة، وأخّروها حتى وصلوا إلى بني قريظة، ومنهم من فهم أنه ليس على ظاهره، ولكن قد قصد ﷺ من ورائه إلى أن يستعجلهم إلى المكان المطلوب.

والضيق في فهم النصوص الشرعية سبيل إلى إفساد روح التشريع الذي يتّصف بالمرونة والصلاحيّة لكل زمان ومكان، وقد بيّن العلامة القرضاوي قائلاً: "فئة تريد أن تجعل من كل ما ورد في السنة تشريعًا ملزمًا لكل الناس في كل الأزمان، وفي كل الأقطار، وفي كل الأحوال، مع أنها فيها ما صدر عن الجبلَّة، وما صدر عن العادة، وما صدر عن تجربة البيئة وخبرتها، وما جاء بطريق الاتفاق لا القصد عن العبادة، وخصوصًا بالنظر إلى أفعاله عليه الصلاة والسلام، ولذا رأى المحققون من علماء الأصول أنها لا تدل على أكثر من الإباحة أو المشروعة، إلا إذا ظهر فيها قصد القربة إلى الله تعالى"[3].

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، تحقيق عمر حسن القيام (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 2014)، ج1، ص427.

[2] العثماني، سعد الدين، **الدين والسياسية؛ تمييز لا فصل** (المنصورة: دار الكلمة، ط5، 2013)، ص47.

[3] القرضاوي، **السنة مصدر للمعرفة والحضارة** (عمان: دار الشروق، د.ط، 1998)، ص19.

وقال الدهلوي: "اعلم أن ما روي عن النبي ودوّن في كتب الحديث على قسمين:

– أحدهما ما سبيله تبليغ الرسالة، وفيه قوله سبحانه: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيلا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، فمنه علوم المعاد وعجائب الملكوت. وهذا كله مستند إلى الوحي[1].

– والثاني ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيْءٍ مِنْ دِيْنِكُم فَخُذُوْهُ، وإِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»[2]، وفي الثاني ما ذكره كما كان يذكر قومه، وما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، مثل تجبية الجيوش، وتعيين العشار، وحكم بقضاء خاص، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان، ومنه الطب مثل قوله: «عَلَيْكُم بِالأدْهَمِ والأقْرَحِ»[3]، وما سبيله العادة دون العبادة"[4].

والخلاصة أن معاني السنة النبويّة متشعبة من حيث النظر إلى مقاصد الشريعة فيها؛ لذا يلزم أن توضع في مكانها، فلا إفراط، ولا تفريط، ولا سيما أن فيها من المرونة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان وحال.

علاقة السنة بمقاصد الشريعة

في السنة على أدلة شرعية تدعو إلى تحقيق مقاصد الشريعة؛ قال الخادمي: "السنة هي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية، وذلك من خلال تأكيدها

---

[1] قال القرضاوي موضحًا: "أي ليس للاجتهاد فيها مدخل، فهي من أمور الغيب، ولهذا يسميها العلماء (العقائد السمعيات)، بمعنى أن مستندها هو السمع والوحي لا غير". **السنة مصدر للمعرفة والحضارة**، ص19.

[2] مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، الحديث 2362.

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (صيدا؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت) كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل، الحديث 2543.

[4] الدهلوي، شاه ولي الله، **حجة الله البالغة**، تحقيق سيد سابق (القاهرة: دار الجيل، ط1، 2005)، ج1، ص223.

للمقاصد التي ذكرها القرآن وأشار إليها، ومن خلال ما استقلت ببيانه وانفردت به عن القرآن الكريم إزاء ذكر بعض الحكم والأسرار لبعض الأحكام التي لم يرد ذكرهما في القرآن، أو التي ذكرت في القرآن دون بيان مقاصدها وأسرارها"[1]، ومن ذلك

– قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وُجَاءٌ»[2].

– وقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُوْرِ، فَزُوْرُوا القُبُوْرَ، فَإِنَّهَا تُزْهِدُ في الدُّنْيَا، وتُذَكِّرُ في الآخِرَةِ»[3].

– وقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ لُحُوْمِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُم، وأَطْعِمُوا، وادَّخِرُوا»[4].

وتتجلّى علاقة السنة بمقاصد الشريعة من وُجهات[5]:

إحداها أن الشريعة مبناها على الكتاب والسنة، والمقصود بمقاصد الشريعة مقاصد الكتاب والسنة، فإذا أغفل الناظر في المقاصد النظر في السنة فقد أغفل جزءًا من الشريعة، ولم يتعرف على مقاصده؛ لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة والمقاصد الكلية إلا بعد النظر إليها كاملة كتابًا وسنة.

والثانية أنّ السنّة مبينة المراد من الكتاب، كما قال ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ (الروم: 20)، وذا يشمل بيان مقاصد بعض الأحكام التي لم ينص القرآن على بيان مقاصدها، وكذلك بعض ما لم تبيّن غايته، كما يشمل زيادة

---

[1] الخادمي، نور الدين مختار، **علم مقاصد الشريعة** (الرياض: مكتبة العبيكان، د.ط، 2001)، ص34.

[2] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، الحديث 1400.

[3] ابن ماجة، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق أبو طاهر زبير علي زئي (الرياض: دار السلام، 2009) كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبر، الحديث 1571.

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، الحديث 1510.

[5] يُنظر: بن مختار، أحمد وفاق، **مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي** (القاهرة: دار السلام، د.ط، 2001)، ص37.

إيضاح وبيان للمقاصد التي ذكرها القرآن، وذكر مقاصد أخرى له، ومن الأحكام التي وردت في القرآن وبيّنت السنّة مقاصدها حكم النكاح، فقد جاء في القرآن بيان بعض مقاصده، كما في قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21).

والثالثة أنه ﷺ أعلم الناس بمقاصد القرآن ومراميه، وعليه كانت الحاجة ماسة إلى الاطلاع على أقواله ﷺ المبينة لنصوص الكتاب؛ لمعرفة مقاصدها.

والرابعة أنّ السنّة استقلت في بعض الأحكام التي ليست في القرآن، والحاجة في مثل هذا النوع ماسة في معرفة المقاصد؛ لأنها جاءت بأحكام جديدة ليست في القرآن، وبينت مقاصدها، فالباحث في المقاصد يحتاج إلى أن يعرف الأحكام التي وردت في السنة المستقلة مقرونة بمقاصدها، كما يحتاج إلى البحث عن مقاصد الأحكام الأخرى التي لم ينص على مقاصدها.

والخامسة أن السنة الموافقة أو المؤكدة فتفيد في معرفة المقاصد من جهة أن تكاثر النصوص وتواردها على معنى واحد يعطي أهمية لذلك المعنى، ويزيد تقوية وتأكيدا، ويظهر قصد الشارع إليه.

أمثلة مقاصد الشريعة في السنة النبوية غير التشريعية

1. **تصرفاته ﷺ الإرشادية:**

من أمثلتها ترغيبه ﷺ بالتداوي بالحبة السوداء، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إلاَّ السَّامُ»[1].

فهذا الحديث يحمله بعضهم على أنّه تعبّدي مُلزم، في حين يراه آخرون إرشادًا مقترنًا بالتجربة لا ينافي أخذ دواء آخر غير الحبة السوداء، وقالوا إن مهمّة الرسول ليست للتطبيب، وإنما هداية الناس؛ قال القرّه داغي: "وصفات الرسول ﷺ في مجال الطب

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، الحديث 5688؛ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، الحديث 2215.

ليست مثل أقواله وبيانه للأحكام الشرعية التي تأخذ طابع التشريع العام"[1]، ونقل عن ابن قتيبة أن هناك سنة للإرشاد فقط، لا للتشريع.

قال العسقلاني: "قال الخطابي: قوله: «من كل داء»؛ من العام الذي يراد به الخاص؛ لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة... وقال ابن العربي: العسل عند الأطباء إلى أن يكون دواء من كل داء أفضل من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل: ﴿فِيْهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك... [قال العسقلاني:] ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة السوداء شفاء أنها لا تستعمل في كل داء صرفًا، بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلاً وشربًا وسعوطًا وضمادًا، وغير ذلك، وقيل إن قوله: «كل داء»؛ تقديره يقبل العلاج بها، فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وأما الحارة فلا... نعم قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض، فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها"[2].

إذن؛ مجال الطب من التصرّفات الإرشاديّة في السنة النبوية يعود إلى التجربة؛ تجربة ضمن وقائعه، وبيئته، وزمانه، ولا علاقة لأحكام التشريع بذلك.

2. تصرّفاته ﷺ بالإمامة:

هي التزام خطّته ومبدئه ﷺ في سياسة الأمور ومعالجة القضايا بتحري حُكم الله ﷻ فيما لا شاهد قاطعًا فيه بالوسائل والأسباب الحكيمة[3]، وعليه؛ وضع العلماء عدة ضوابط لفهم عبارته ﷺ بعدِّه إمام الدولة[4]:

---

[1] القرة داغي، علي محيي الدين؛ محمدي، علي يوسف، **فقه القضايا الطبية المعاصرة** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2005) ص132.

[2] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج10، ص179، 180.

[3] البوطي، سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2006)، ص181.

[4] جبه جي، عمر محمد، "مقامات التصرفات النبوية"، **مجلة سلسلة المباحث الأصولية**، د.ت، ص28، 35.

أحدها أن مقام الإمامة مقام رعاية المقاصد العامة، أي يهدف إلى رعاية مصلحة الأمة، ودفع الفساد عنها، والدفاع عن الأمة، وزجر المجرمين، وقتل الطغاة، وليس تصرفًا في مصلحة خاصة فقط، وهذه المصلحة تتغير بتغير حال الأمة زمانًا ومكانًا وحالاً، لذلك وضع العلماء قاعدة: "تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية".

والثاني أنّ الإمام لا يملك قوة التنفيذ، وهذا شيء لا يملكه القاضي أو المفتي.

والثالث أن هذه التصرّفات مرتبطة بمصالح جزئية بحسب مصلحة الأمة تمليها ظروف محددة من حيث الزمان والمكان والحال، ويمكن أن تختلف تبعًا لهذه الظروف نفسها، ومن ثم ليست شرعًا عامًّا ملزمًا للأمة إلى قيام الساعة، وعلى ولاة أمر الأمة ألا يجمدوا عليها، ولكن يتبعوا منهجه ﷺ الذي بنى فيه حكمه أو تصرفه، وأن يراعوا المصالح الباعثة على ذلك الحكم وراعاها ﷺ، ويدخل في ذلك أمور الحرب وترتيباته ورأيه.

والرابع أنها تصرّفات اجتهادية له ﷺ.

والخامس أنها تصرّفات مرتبطة مباشرة بأحوال الدولة الإسلامية ونظامها الكلي من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

والسادس مراعاة التدرج في تنزيل الأحكام، من مثل امتناعه ﷺ عن هدم الكعبة، ونهيه ﷺ عن زيارة القبور

والسابع أنها تصرّفات في أمور مباحة تراعي المصالح الدنيوية للأمة في ذلك الزمان أو المكان أو الحال.

والثامن عدم خروج هذه التصرفات عن الثوابت الشرعية، من مثل: رفع الحرج، والتيسير، والعدل، والارتباط بالعقيدة والأخلاق.

والتاسع مراعاة تغير أحوال الناس، ومراعاة الظروف الطارئة، من مثل النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، ثم الإذن بالادخار، وكذا أخذ شطر مال مانع الزكاة.

ويقوي ما ذكرناه حديث سعيد بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا

أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[1]، فقد اختلف العلماء في تحقيق التصرفات النبوية فيه:

– فذهب الحنفية إلى أنه من قبيل تصرفه ﷺ بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضًا إلا بإذن الإمام.

– وذهب جمهور الشافعية والمالكية إلى أن هذا من تصرفه بالفتيا؛ لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ؛ لذا لا يُشترط في ذلك إذن الإمام.

والراجح الأول، فقد كان ﷺ في الحديث يقضي بين شخصين، وهو إمام لأمّة، وقادر على رؤية المصلحة لرعيته ورعايتهم في ضوء جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم[2].

3. **تصرّفاته ﷺ بالفتيا:**

هي التزام العمل بمدلولها من دون أي تبديل أو تحريف فيه إلى يوم الدين، من غير أي اعتبار لحكم حاكم أو إذن إمام، وهذا المعنى هو المرعي في الغالب من سنته ﷺ[3].

وتتضمّن هذه التصرّفات أحكامًا متنوّعة منها أحكام العبادات وبعض الأحكام الماليّة، وقد اختلف العلماء في كيفيّتها، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "مرضتُ، فعادني النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله؛ ادعُ الله ألا يردَّني على عقبي، فقال ﷺ: «لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ ويَنْفَعُكَ نَاسًا»، قلتُ: إني أُريد أن أُوصي، وإنما لي ابنة؛ قلتُ: أُوصي بالنصف؟ قال: «النِّصْفُ كَثِيْرٌ»، قلتُ: فالثُّلُث؟ قال: «الثُّلُثُ؟ والثُّلُثُ كَثِيْرٌ، أوْ كَبِيْرٌ»، فأوصى الناسُ بالثُّلُث، وجاز ذلك لهم"[4].

واختلاف العلماء في معنى الحديث بخصوص إذا كان للإنسان وارث؛ أيجوز أن

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر من إحياء أرض الموت، الحديث 1379؛ أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإخراج والإمارات والفيء، باب في إحياء أرض الموت، الحديث 3073.

[2] يُنظر: البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص184.

[3] البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص181.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصية للثلث، الحديث 2744.

يوصي زيادة عن الثلث؟[1]

– فذهب مالك إلى أنه لا يجوز؛ تمسُّكًا بالحديث، وهو قول الأوزاعي، فقد فهم مالك أنه ورد من جانب تصرّفه ﷺ بالفتيا، وهو لازم لجميع الناس إلى يوم الدين، ولا يجوز أن يجاوز القدر الذي حده ﷺ في الحديث.

– أما الحنفية فقالوا إنه يجوز للإنسان أن يوصي بأكثر من الثلث إذا لم يكن له وارث، وهو قول ابن مسعود، ورأوا أن الحديث من تصرفه ﷺ بالقضاء، والقضاء لا يلزم إلا شخصًا معينًا في واقع معين، ولا يلزم على الآخرين أن يلتزموا الحكم نفسه إذا اختلف حالهم؛ إذ إن القاضي لا يقضي إلا لترجيح جانب جلب المصلحة ودفع المفسدة وفق مقاصد الشارع، أما قوله ﷺ في رواية أُخرى: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُم عَالَةً يَتَفَكَّكُوْنَ النَّاسَ فِي أَيْدِيْهِم»[2]، فدليل أنه ﷺ نهى أن يوصي بأكثر من الثلث من أجل رعاية حق الولد، وإذا لم يكن للموصي أولاد يرثون في أموالهجاز أن يوصي بأكثر من الثلث.

قال ابن رشد: "وسبب الخلاف: هل هذا الحكم خاص بالعلة التي علله الشارع، أم ليس بخاص؟"[3].

والراجح قول الجمهور في أنّه لا يجوز للإنسان أن يوصي بأكثر من الثلث، ولو لم يكن له وارث له؛ لما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ في الحديث السابق: "فأوصى الناسُ بالثُّلُث، وجاز ذلك لهم".

4. تصرّفاته ﷺ بمقتضى الجبلّة البشرية:

النبي ﷺ بشر مثلنا؛ إلا أنّه قد أوحي إليه كما قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ

---

[1] يُنظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد وهداية المقتصد** (بيروت: دار ابن حزم، د.ط، 2013)، ج4، ص1421.

[1] النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، الحديث 3627.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد وهداية المقتصد**، ج4، ص1421.

يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ واحِدٌ﴾ (الكهف: 110)، وعليه؛ كان ﷺ يرغب في النعم كما يرغب الناس فيها، فكان يتزوج ويأكل ويشرب ويفرح ويحزن ويغضب، وغير ذلك مما جُبل عليه البشر واتصفوا به.

وقد ورد أنه ﷺ كان يحب الحلوى والعسل[1]، وتلك عادة الناس، ولا سيما أهل البلاد الحارة، فهل يفيد مثل هذا أن أكل الحلوى مشروع؟ وهل يُعدُّ تاركًا للسنة من لم يحب الحلويات؟

والجواب: لا؛ لأنّ الشريعة وضعت ضوابط ومقاييس للأطعمة المباحة والمحرّمة، والأكل من الأمور المباحة، إن شئت أكلت، وإن لم تشأ تركت، فالمهم أن تأكل ما أجاز الشارع لك من دون مجاوزة حدوده.

وعن ابن عباس خالد بن الوليد ﷺ أخبره أنّه قد دخل مع رسول الله ﷺ خالتهما ميمونة، فقدمت له ﷺ الضب، فرفع ﷺ يده حين علم أنه الضب، وكان ﷺ لا يأكله، فسأله خالد ﷺ لِمَ تركه؟ أهو حرام؟ فقال ﷺ: «لا، ولَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، وقال خالد ﷺ: "فاجتززتُه، فأكلتُه، ورسول الله ينظر إلي، فلم ينهني"[2].

فترْكُه ﷺ خالدًا ﷺ يأكل؛ دليل على أن ليس كل ما تركه ﷺ يلزم أن يكون من الواجب أن يُترك.

فوائد فهم السنة في ضوء المقاصد[3]

مما لا شك فيه أنّ الشريعة كلها مصلحة، فقد جاءت لرفع الحرج والمشقة على الناس، ورعايتهم بحفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأنسالهم، وأموالهم، وذا ما ينطبق على السنة النبوية ما دامت مصدرًا أصيلاً في مصادر التشريع الإسلامي، ويترتب عليه

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب الحلوى والعسل، الحديث 5431.

[2] المصدر السابق، الحديث 5391.

[2] يُنظر: رملي، محمد روزمي، "فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة"، **مجلة الحديث**، العد 9، 2015.

أن يكون لفهمها فهمًا مقاصديًّا فوائد أبرزها:

1. تحقيق المصالح ودرء المفاسد:

روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنّه رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»[1]. "يدل ظاهر الحديث على عدم جواز التشبه بالكفار مطلقًا، وقد يفهم منه منع التشبه بالكفار في جميع الأحوال؛ إلا أن لابن تيمية فهمًا مقاصديًّا له، وهو أن مقصد مخالفه الكفار إنما شُرع لإبرازه عزة الدين أمام الذميين، وهذا يشرع عند كون المسلمين أقوياء، أما إذا كان المسلمون ضعفاء؛ لم يشرع؛ مخالفة لما قد يترتب عليه المفاسد"[2].

2. تحقيق مراد الشارع:

قال ابن عمر – رضي الله عنهما –: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[3].

يُفهم من الحديث أن التمر أو الشعير يمثّلان المادّة التي هي مما يحتاج الناس إليه في عهده ﷺ، ولكن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – عندما تغير المكان والزمان والأحوال، والناس حينها لا حاجة لهم بالتمر والشعير اللذين لم يعودا يستوفيان حاجة الناس؛ رأى أنّ نصف صاع برّ يعدل صاعًا من الشعير.

ونقل العسقلاني من طريق أبي الأشعث؛ قال: "خطبنا عثمان، فقال: أدوا زكاة الفطر مُدَّين من حنطة"[4].

---

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب فيه لبس الشهرة، الحديث 4031.

[4] رملي، **فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة**، ص13.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، الحديث 1503؛ النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق أبي طاهر زبير علي زئي (الرياض: دار السلام، د.ط، 2009) كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهد، الحديث 2506.

[4] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج3، ص469.

أي إنّ الصحابة ﷺ كانوا يحقّقون مقاصد الشريعة في السنّة النبويّة، ويرون المقصد في فرض الزكاة سدّ حاجة الناس؛ لذا لما وجدوا التغيّر في حاجة الناس؛ أفتوا بما يستوفي حاجاتهم، ورأي الصحابة في هذا المجال لا يتعارض مع السنة أصلاً، وإنما يوافق ما فعله ﷺ لرفع الحرج عن أمته، فكل شيء يتحقّق منه مراد الشارع بما يناسب مقاصد الشريعة وحاجة الناس؛ تراعيه السنّة.

قال بوبكر بعداش: "ذلك لأن النشاط العقلي للإنسان لا يكون علمًا تامًّا بالمعنى الصحيح إلا إذا ارتقى إلى البحث عن الأسباب والعلل والغايات، ومن هنا اتخذ كثير من المؤرخين لفلسفة العلوم من آراء الفلاسفة اليونانية القدماء نقطة بداية للعلم الحديث، وما ذلك إلا لأن هؤلاء الفلاسفة قد تفوقوا على غيرهم في التساؤل، وفي البحث عن الأسباب، وليس مهمًّا هنا ما وصلوا إليه من إجابات قد تكون ساجذة أحيانًا، أو قاصرة أحيانًا أُخرى، ولكن المهم أن يكون البحث عن الأسباب عن طريق السؤال، فتلك الخطوة الأولى في طريق العلم"[1].

3. تفسير السنة تفسيرًا معقولاً:

عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «لا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُم في المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[2]، وفي رواية: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»[3].

فقد فهم بعضهم من الحديث ظاهر اللفظ، فقال بجواز الاغتسال أو الوضوء من الماء الدائم الذي تُغوِّط فيه، وهو قول ابن حزم الظاهري؛ لأن التغوّط ليس من البول، والحديث يرد فيه البول؛ قال: "فلو أراد ﷺ أن ينهى عن ذلك من غير البائل لما سكت عن ذلك عجزًا ولا نسيانًا ولا تعنيتًا لنا أن يكلفنا علم ما لم يُبده من الغيب،

---

[1] بعداش، بوبكر، **أثر الاختلاف في التعليل في الفقه الإسلامي** (المنصورة: دار الكلمة، د.ط، 2017)، ص231.

[2] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، الحديث 282.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول، الحديث 68.

فأما أمر الكلب فقد مضى الكلام فيه"[1]، وزاد على ذلك، من بال في الإناء، ثم صب في الماء الدائم؛ يجوز له أن يغتسل به أو يتوضأ؛ لأنّه لم يصبَّ البول من فعل البول كما روي في الحديث.

وهذا فهم غريب منه، ورأي الظاهرية مبني على مجرد النظر إلى ظاهر اللفظ من دون معاني الحديث، وفي الحقيقة، تفسيرهم للحديث بعيد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد بالغ الظاهرية في الأخذ بظواهر النصوص، والتمسّك بحرفيّتها، إلى حد انتهى بهم إلى القول بأقوال عجيبة، وآراء غريبة، ينكرها الشارع والعقل جميعا؛ لذا لا يستطيع من له عقل سليم أن يقبل عباراتهم واستدلالاتهم من هذا الجانب الضيق في فهم النصوص الذي يفسد روح التشريع الإسلامي.

وقد قال النووي بعد أن ساق رأي الظاهرية: "وهذا مذهب عجيب، وفي غاية الفساد، فهو أشنع من أن ينقل إن صح –رحمه الله – وفساده مُغنٍ عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين يذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: فساده مغنٍ عن إفساده، وقد خرق الإجماع في قوله: من الغائط؛ إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرق بين البول في نفس الماء والبول في إناء، ثم صب في الماء من أعجب الأشياء"[2].

خاتمة

سجلت هذه الدراسة جملة من النتائج؛ أهمها:

– للسنّة النبويّة مكانتها في التشريع الإسلامي؛ تلي القرآن الكريم في المصدرية، وتعدله في الحجية؛ لأن منها ما وافق أحكامه، ومنها ما بيّن مجمله، ومنها ما لا يرد فيه.

– ليست السنّة النبويّة في مرتبة واحدة، وكلّ خلاف في تحديد نوع التصرّفات

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2003)، ج1، ص145.

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب** (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2010)، ج1، ص294.

يفضي إلى خلاف في الحكم من حيث الإلزام أو عدمه.

– من أمثلة التصرّفات النبويّة تصرّفه :ﷺ بالإرشاد، والإمامة، والفتيا، ومقتضى الجبلّة البشرية.

– من فوائد فهم السنّة النبويّة بمراعاة مقاصد الشريعة: تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق المراد الشارع، وتفسير السنّة تفسيراً معقولاً، وبناء على هذا لا ينبغي أن يُعمل بحديث ما من دون النظر إلى سياقه، ودلالته، وأسباب وروده؛ لئلا يخالف مراد الشارع.

المراجع: References:

ʿAbd al-Kḥāliq, ʿAbd al-Ghanī, *Ḥujjiyyat al-Sunnah*, (Herndon: al-Maʾhad al-Ālamī li al-Fikr al-Islāmī, 1995).

Abū Dawud, Sulaymān bin al-Ashʿath, *al-Sunan*, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, (Sidon: Beirut: Maktabah al-ʿAsriyyah, no date).

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad bin ʿAlī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. Fuʿād ʿAbd al-Bāqī, (Riyadh: Dār al-Salām, 2000).

Al-Bukharī, Muḥammad bin Ismaʿīl. *Al-Jāmiʾ al-Ṣaḥiḥ*, (Riyadh: Dār al-Salām, 1999).

Al-Būṭī, Saʿīd Ramaḍān, *Ḍawābiṭ al-Maṣlaḥah fī al-Sharīʾah al-Islāmiyyah*, (Beirut: Dār al-Fikr, 2006).

Al-Dahlawī, Shāh Walī Allāh, *Ḥujjat Allāh al-Bālighah*, ed. Sayyid Sābiq, (Cairo: Dār al-Jīl, 1st Edition, 2005).

Al-Fāsī, ʿīlal, *Maqāsid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah wa Makārimuhā*, ed. Ismaʿīl al-Ḥusnī, (Cairo: Dār al-Salām, 2013).

Al-Ghazalī, Muḥammad bin Muḥammad, *al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Usūl*, ed. Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, (Beirut: Muʿassasah al-Risālah, 2012).

Al-Khādimī, Nūr al-Dīn Mukhtār, *ʿIlm Maqāsid al-Sharīʿah*, (Riyadh: Maktabah al-Ubikān, 2001).

Al-Kīlānī, ʿAbd al-Raḥman, *Qawāʿid Maqāsid ʿindā al-Imām al-Shāṭibī*, (Herndon: al-Maʾhad al-Ālamī li al-Fikr al-Islāmī, 2000).

Al-Nasāʿī, Aḥmad bin Shuʿayb, *al-Sunan al-Kubrā*, ed. Abū Ṭāhir Zubayr ʿAlī Zaʿī, (Riyadh: Dār al-Salām, 2009).

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf, *al-Majmūʾ Sharḥ al-Mudhahhab*, (Caitro, Dār al-Ḥadīth, 2010).

Al-Qaradāghi, ʿAli Muḥyī al-Ḍīn: Muḥammadī ʿAli Yūsuf, *Fiqh al-Qadāyā al-Ṭibbiyyah al-Muʿāṣirah*, (Beirut: Dār al-Bashāʿir al-Islāmiyyah, 1st Edition, 2005).

Al-Qarḍāwī, *al-Sunnah Maṣdar li Maʾrifah wa al-Ḥaḍarah*, (Oman: Dār al-Shurūq, 1998).

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs, *al-Furūq*, ed. ʿUmar Ḥasan al-Qiyām, (Beirut: Muʿassasah al-

Risālah, 2014).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā, *al-Muwāfaqāt fī Usūl al-Sharīʿah*, ed. ʿAbd Allāh Muḥammad Dirāz, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2006).

Al-Sibāʿī, Muṣṭafā, *al-Sunnah wa Makānatuhā fī al-Tashrīʾ al-Islāmī*, (Cairo: Dār al-Salām, 2010).

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿĪsa, *al-Sunan*, ed. Abū Ṭāhir Zubayr ʿAlī Zaʿī, (Riyadh: Dār al-Salām, 2009).

Al-Uthmānī, Saʿad al-Dīn, *al-Dīn wa al-Siyāsah: Tamyīz la Faṣl*, (Mansoura: Dār al-Kalimah, 5th Edition, 2013).

Al-Yūbī, Muḥammad Saʿad, *Maqāsid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah wa ʿAlāqatuhā bi al-Adillah al- al-Sharīʿah*, (Beirut: Dār al-Hijrah, 1998).

Al-Zūhaylī, Wahbah Muṣṭafā, *Usūl al-Fiqh al-Islāmī*, (Beirut: Dār al-Fikr, 2015).

Baʾdāsh, Abū Bakr, *Athar al-Ikhtilāf fī Taʾlīl fī Fiqh al-Islāmī*, (Mansoura: Dār al-Kalimah, 2017).

Bin Mukhtār, Aḥmad Wafā', *Maqāsid al-Sharīʿah ʿinda al-Imām al-Shāfiʿī*, (Cairo: Dār al-Salām, 2001).

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad bin Aḥmad, *al-Muḥallā bi al-Āthār*, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2003).

Ibn Majah, Muḥammad bin Yazīd, *al-Sunan*, ed. Abū Ṭāhir Zubayr ʿAlī Zaʿī, (Riyadh: Dār al-Salām, 1999).

Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad, *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid*, (Beirut: Dār al-Salām, 2013).

Jabbah Jī, ʿUmar Muḥammad bin Īsa, "Maqāmāt al-Taṣarrufāt al-Nabawiyyah", *Majallat Silsilah al-Mabāhith al-Usūliyyah*, no date.

Ramlī, Muḥammad Rūzaymī, "Fahm al-Hadīth fī Daw' Maqāsid al-Sharīʿah" *Majallat al-Ḥadith*, Isssue 9, 2015.

.

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)

Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.

Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.

Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).

Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.

Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).

Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.

Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").

Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).

Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.

The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.

Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 22 **1440/2018** **Issue No. 44**

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Assistant Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Nasr El Din Ibrahim Ahmed Hussein
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Assoc. Prof. Dr. Salih Mahgoub Mohamed Eltingari
Dr. Abdulrahman Helali

Language Reviser

Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Layout

Dr. Muntaha Artalim Zaim